

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

١٤



المملكة العربية السعودية
جمعية سواعد بمحافظة المجمعة
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم (856)

سياسة جمع التبرعات لجمعية سواعد

تم اعتمادها في محضر مجلس الإدارة رقم (١٣) في
البند (١) وتاريخ ١٢ / ١١ / ٢٠١٩ م

donate.sawaed.org.sa



Sawaed856@gmail.com



sawaed_maj



0164321800



0554321800



0164315800



حساب الأوقاف في مصرف الراجحي:
SA6380000138608019999122
حساب الأوقاف في مصرف الإنماء:
SA810500006822277999012
الحساب العام مصرف الإنماء:
SA170500006822277999000
الحساب العام بنك البلاد:
SA4015000999124636020004

المجموعة - طريق أبوبكر الصديق
مقابل الهلال الأحمر السعودي



الرمز البريدي:

11952

ص.ب:

1200

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

١٤



المملكة العربية السعودية
جمعية سواعد بمحافظة المجمعة
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم (856)

جدول المحتويات

٢	مقدمة
٢	النطاق
٢	البيان
٢	المسؤوليات
٢	اعتماد

donate.sawaed.org.sa 

Sawaed856@gmail.com 

sawaed_maj   

0164321800




0554321800



0164315800



حساب الأوقاف في مصرف الراجحي:
SA6380000138608019999122
حساب الأوقاف في مصرف الإنماء:
SA810500006822277999012
الحساب العام مصرف الإنماء:
SA170500006822277999000
الحساب العام بنك البلاد:
SA4015000999124636020004

المجموعة - طريق أبوبكر الصديق
مقابل الهلال الأحمر السعودي 

الرمز البريدي:

11952

ص.ب:

1200

مقدمة:

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة لجمع الموارد المالية من مختلف المصادر للجمعية.

النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان:

تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على أن:

١. تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة والأمانة والاستقامة والشفافية.
٢. تلتزم الجمعية في جميع أنشطتها، بقوانينها السارية ولوائحها وبمبادئها وممارساتها.
٣. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال، وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم و الصور التي تستغل بؤس الإنسان، أو تمس، بأي شكل من الأشكال، بكرامته .
٤. لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية. وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم .
٥. تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المتبرعين. ويحق للمتبرعين، أولاً وقبل كل شيء ، الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم .
٦. تُستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض الذي جُمعت من أجلها، وذلك خلال الفترة الزمنية التي اتفق عليها.
٧. تبقى تكلفة جمع التبرعات في جميع الحالات محصورة في نسبة مئوية من الدخل مقبولة عامة داخل أوساط مهنة جمع التبرعات ومن الجمهور. ويكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة.
٨. يطبق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها. وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علناً، متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط.

المسؤوليات :

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى. ويشجع أولئك الذين يُستخدمون لجمع التبرعات على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.